عليها واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا واذا رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا
ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع
شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على
شهود اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا

## كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقد العقد
ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه
جاز ان يوكل به وتجوز بالخصومة في سائر
الحقوق واثباتها واستيفائها الا الحدود
والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة

الموكل



الموكل ولا تجوز بالخصومة الا بوضا الخصم الا ان
يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن الاقرار يتعلق حقوقه به من تسليم
المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك
الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقودهما
ويتعلق حقوقها بموكلهما واذا سلم المبيع الى
الموكل لا يودة بعيب الا باذنه وللمشتري ان
يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع اليه
جاز وكل عقد يضيفه الى موكل فحقوقه يتعلق
بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق
على مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة و
الصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقتراض

Copyright © King Saud University